

ولا يتزوج فكل به حث على الصحيح كما جزم به الراجح في كتاب النكاح من الراجح الكبير وجزم به في المحرم وينبعه النور في المنهال خلافا لما في التبيه عدم الحث ولو حلق لا يحلق راسه فامر غيره فحلقه نفسه طريقتان أحدهما القطع بالحنث للعرف فيه وهو الصحيح الذي جزم به الراجح في كتاب الحج في ستر حر في باب محرقات ولو حلق لم يشرب من هذا الكوز فجعل ما فيه في غيره وشربه لم يحنث بخلاف ما إذا حلق لا يشرب من هذا النهر فشرب منه في كوز حث **فإن قال** قابل ما الفرق بينهما قيل الفرق أن الشرب من الكوز عرفاً تعلقت اليهين بالشرب منه وليس كذلك النهر عرفاً تعلقت اليهين مما يشرب منه فدل على الفرق بينهما ولو حلق لا يشرب ما النهر فشرب بعضه فالصحيح عدم الحث ولو حلق لا يشرب ماءً فشرب المقد كماء الزعفران لم يحنث ذكر النور في كتاب الطهارة من الروضة ولو حلق لا يدخل وإشارته إلى دار فأخذت حث بدخول عرسها ولو قال لا أدخل هذه الدار فأخذت حث فان بقي من اصول الجيطان شيء حث بدخولها فان صكت فضا قد خلتها لم يحنث على المذهب وهو الذي قطع الأكثرين كما ذكره في الروضة **القاعدة السابعة** من حلق لا يأكل بيضا فأكله حث **الأي** مسائل منها إذا أكل بيض السمك لم يحنث **ومنها** إذا أكل بيض الجراد **ومنها** بيض النعام والطيور والدجاج المأخوذ بعد الموت كذلك لا حالة الحيوة لأن الطلاق ينصرف إليه لا إلى بعد الموت **القاعدة الثامنة** من حلق لا يأكل بطيخا فأكله حث **الأي** **مسئله** وهي ما إذا أكل البطيخ الهندى وهو الأخضر لم يحنث وفيه نظر لأن عرف أهل الجاز لا يعرفون البطيخ سوى الأخضر وأما الأصفر فإنه يسمونه الخربز فيسبغ

والتصل إليه لا حث بخلاف ما إذا حلق ان يخرج زوجته للعريس فخرجت بقصده ولم يتصل إليه حث والفرق بينهما ان في الأولى اني بحرف الغايه فيه بخلاف الثانية فإنه لم يشترط وصولها بل اشترط ان يخرج اليه وحده او مع غيره ولا ن حرف الغايه هو اني لم يوجد هكذا ذكره القاضي ابو الطيب في تعليقه ولو حلق لا يصح فقصص حث ولا عكس **القاعدة الحامسة** من حلق لا يكلم زيدا فكلمه حث **الأي** **مسئله** وهي ما إذا كلمه برسالة لم يحنث في الجدي لأنه لا يسمى كلاما عرفا ولو حلق لا يسلم على زيد فسلم عليه قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث على الصحيح كما لو استثناه لفظا ولو حلق لا يفارق زيد حتى يستوفي منه ماله عليه وتما شيا فمضى عرفا ولو افارق الاصح فالصح الحث ولو فارق زيد عرفا او وقفا الاصح فالصح القطع بعدم الحث لأنه حلق على فعل نفسه لا على فعل غيره ولو حلق لا يكلم عبدا زيد هذا فباعه زيد فكلمه المألو تغلبا للاشارة على الاضافه **القاعدة السادسة** **الأي** مسائل منها إذا كلمها سو يقا لم يحنث **ومنها** إذا كلمها دقيقا **ومنها** إذا كلمها خبزا ولو حلق لا يأكل سو يقا فاذ لم يما فشربه لم يحنث او لا اشربه فأكله لم يحنث ولو حلق لا يأكل سكرًا فاكل عقيد السكر لم يحنث على الاصح ولو حلق لا يأكل الرمان والعنب فامتصهما ورعى الثقل لم يحنث ولو حلق لا يأكل اللحم والعنب او لا يكلمه زيدا وعرفا لم يحنث الا بوجوهها ولو حلق لا يأكل سمنا فشربه ذابا لم يحنث على الصحيح ولو حلق لا يأكل الفاكهة فاكل البطيخ حث على الاصح ولو حلق لا يضرب عبده او لا يشرب اولا يبيع فوكل فيه لم يحنث بخلاف ما إذا حلق لا يباح

حنث

الأي ان يتزوج ولو حلق لا يكلمه
في قول قاضي ونزل في جوفه لم
يحنث على الاصح

اولا